الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة السادسة والاربعون
المعقودة يوم الاثنين
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 4 1983
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السادسة والاربعين

الرئيس : السيد ابراشيفسكي (بولندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة والوارد في الوثيقة A/C.3/37/L.3 ، بشأن البند ٧٦ من جدول الأعمال (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة والوارد في الوثيقة A/C.3/37/L.4 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بشأن البند ٧٦ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

(ب) أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة

(ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الأمين العام

. . / . .

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.46
20 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية : Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

82-57970

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٠

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة والوارد في الوثيقة A/C.3/37/L.3 بشأن البند ٧٦ من جدول الأعمال (تابع) (A/37/7/Add.8 ؛ A/C.5/37/31 ؛ A/C.3/37/L.3).

١ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة ، بناء على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بابلاغ الجمعية العامة ،بأنه سيلزم توفير اعتمادات اضافية مقدارها ٦٠٠ ١٥٦ دولار و ٠٠٠ ١٥ دولار في اطار البابين ٢٣ و ٢٨ دال على التوالي من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/C.3/37/L.3 المقدم من اللجنة الثالثة بشأن البند ٧٦ من جدول الأعمال . وقال انه سيلزم كذلك توفير اعتماد اضافي مقداره ٣٠٠ ٢٦ دولار في اطار الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، تقابله زيادة بنفس القدر تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين).

٢ - وأبلغ الرئيس أعضاء اللجنة أن وفد الولايات المتحدة قد طلب اجراء تصويت على توصيات اللجنة الاستشارية.

٣ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الامريكية) : تكلم تعليلا للتصويت فأشار الى أن وفده قد عارض بشدة مشروع القرار المطروح لأسباب موضوعية عندما نظر فيه في اللجنة الثالثة . وقال انه علاوة على ذلك ، فان وفده يرى أن تخصيص اعتمادات اضافية أمر غير مقبول في منتصف فترة السنتين حيث تواجه الأمم المتحدة صعوبات في الميزانية . وأضاف انه يجب تمويل البرامج الجديدة عن طريق اعادة توزيع الموارد المفرج عنها نتيجة لاستبعاد البرامج التي فات أوانها أو غير الفعالة أو عن طريق انجاز مشاريع معينة .

٤ - السيد لادور (اسرائيل) : قال ان وفده ،وفقا للموقف الذى بيّنه في اللجنة الثالثة ، سيعارض اعتماد المقترح المتعلق بالآثار المالية لمشروع القرار بسبب صياغة الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرات ٢ و ١٠ و ١٩ .

٥ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان وفده سيصوت لصالح توصيات اللجنة الاستشارية.وأضاف ان المسألة الموضوعية قد نظرت بالفعل في اللجنة الثالثة، وهي المختصة بهذه المسائل . وذكر أن مهمة اللجنة الخامسة هي أن تنظر فقط في الجوانب الادارية والمالية لمشروع القرار: وليس من شأن اللجنة الخامسة أن تعترض على النتائج التي توصلت اليها لجنة اخرى رئيسية . وقال ان هذا ينطبق على الأخص على الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.3/37/L.4 ، الذى ستتناوله اللجنة بعد ذلك .

٦ - السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يعلق أهمية كبرى على عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ولا سيما على عقد مؤتمر عالمي ثان بشأن ذلك الموضوع. وأضاف انه بالنظر الى ما لهذه الأنشطة من أهمية وما ينبغي أن يولى لها من أولوية عالية ، فانه ينبغي على الأمانة العامة ذاتها أن تسعى جاهدة لايجاد الموارد اللازمة . وقال انه ليس هناك مبرر للاعتمادات الاضافية المطلوبة للمساعدة المؤقتة وسفر الموظفين ، ولا تلك المطلوبة لحيز المكاتب والأثاث والمعدات . وذكر أن وفده لذلك لن يؤيد موضوع الاعتمادات المطلوبة وسيمتنع عن التصويت .

٧ - السيد اوكيبو (كينيا) : قال ان حكومته ، التي تقلقها بالغ القلق المحنة التي تتعرض لها شعوب الجنوب الافريقي التي يخضعها نظام الفصل العنصري ، ستؤيد أى قرار يهدف الى ضمان حريات تلك الشعوب ولا سيما مشروع القرار قيد النظر ، مهما تكن الآثار المالية .

٨ - السيد ويليامز (بنما) : أعرب عن الأسف لأنه ، بالنسبة لمؤتمر بأهمية المؤتمر قيد النظر ، تقوم اللجنة بالمراوغة حول مبلغ مقداره ٠٠٠ ١٧١ دولار ، على حين أنها قامت ، في حالات اخرى كثيرة ، باعتماد مبالغ مماثلة دون أن تلقي لذلك بالا .

٩ - اعتمدت توصيات اللجنة الاستشارية بتوفير اعتمادات اضافية مقدارها ٦٠٠ ١٥٦ دولار في اطار الباب ٢٣ و ٠٠٠ ١٥ دولار في اطار الباب ٢٨ د ال لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ١٤ صوتا ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة والوارد في الوثيقة A/C.3/37/L.4، بصيغته المنقحة شفويا ، بشأن الهند ٧٦ من جدول الأعمال (تابع) (A/37/7/Add.8 ؛ و A/37/595، الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني ، A/C.5/37/31 و A/C.5/37/32 و Add.1 ؛ A/C.5/37/L.29)

١٠ - السيد دى بورغوس كابال (البرازيل) : قال انه سيصوّت لصالح مشروع المقرر A/C.5/37/L.29. وأضاف ان وفده يتفق مع لجنة المؤتمرات في أن عقد المؤتمر في الظروف المتوقعة سيكون متعارضا مع الأحكام ذات الصلة لقرار الجمعية العامة . وقال ان وفده يؤيد عقد المؤتمر ، ولكن بالنظر الى الحاجة المالية الملحّة التي تواجهها المنظمة ، فانه يوافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية التي تهدف الى تخفيض التكاليف (A/37/7/Add.8 ، المرفق الثاني) .

١١ - السيد ويليامز (بنما) : قدم الشكر لحكومة الفلبين لعرضها استضافة المؤتمر. وقال انه مع ذلك قد يكون من الأفضل عقد المؤتمر في جنيف لتلافي مواجهة الحكومة الفلبينية أية مصروفات اضافية أو مشاكل .

١٢ - السيد لادور (اسرائيل) : قال ان وفده كما أوضح في اللجنة الثالثة ، يعارض مشروع القرار A/C.3/37/L.4 ، بسبب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ط) من الفقرة ٦ ، اللتين تنصان على توجيه دعوات لممثلي بعض المنظمات للاشتراك في المؤتمر.

١٣ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك أى اعتراض ، فسيفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/37/L.29.

١٤ - وقد تقرر ذلك .

١٥ - السيد تومو مونتي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال انه لو كان مشروع المقرر قد طرح للتصويت لامتنع وفده عن الادلاء بصوته . وأضاف ان وفده ما كان بوسعه التصويت ضد مشروع المقرر لأنه لم يظهر سبب معقول أثناء المناقشة يبرر عقد المؤتمر في مانيلا . كما ان الوفد ما كان بوسعه أن يصوت بالتأييد ، حيث ان اللجنة الخامسة لا يمكنها أن تعترض مباشرة على مقرر اتخذته احدى اللجان الرئيسية الأخرى . وعلى هذا فان السبيل الأمثل هو استرعاء انتباه الجمعية العامة الى العواقب التي ستترتب على الاستثناء المقترح حتى يكون بوسعها اتخاذ مقرر مع معرفة كاملة بالحقائق .

١٦ - السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : ذكر ان وفده أيد مشروع المقرر A/C.5/37/L.29 لأنه من غير المقبول تحت أية ظروف عمل استثناءات من الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (د - ٢٤) . بيد أن ذلك لا يعني ان وفده يؤيد النفقات الاضافية المشار اليها في مشروع المقرر .

١٧ - السيد غاريدو (الفلبين) : أعرب عن أسفه لأن المؤتمر لن يعقد في مانيلا حسبما هو مخطط ، خاصة وأن حكومته قد وافقت على صيغة اقتسام النفقات التي اقترحتها اللجنة الثالثة بالرغم من الأزمة الاقتصادية التي تمر بها وأنها قد تحملت ، فضلا عن ذلك ، نفقات بسبب توقع عقد المؤتمر .

١٨ - السيد زينييل (غانا) : قال ان وفده يعلق أهمية كبرى على المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وأعرب عن أمله في أن يثير المؤتمر اهتماما كبيرا وأنه لن يكون هناك خلاف حول مواعيده ولا جدول أعماله . وفيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.5/37/L.29 ، قال ان وفده كان سيضطر الى الامتناع عن الادلاء بصوته لو طرح مشروع المقرر للتصويت . وأضاف ان وفده على اقتناع بأن اللجنة الخامسة لا ينبغي أن تتخذ مقررا يتناقض مع مقرر آخر اتخذته احدى اللجان الرئيسية أو احدى الهيئات المشتركة بين الحكومات . ومن ناحية أخرى ، قال انه يجب أن يكون هناك احترام لمقررات الجمعية العامة . وقال ان الحل الوحيد ، في ظل هذه الظروف ، سوف يكون بالتوفيق بين المطلبين وذلك ليس فقط باحترام المقررات المتخذة ولكن أيضا باحترام الممارسات والسياسات الراسخة ، وهو للأسف ما لم يتوفر في مشروع المقرر .

١٩ - الآنسة كاستييو (الجمهورية الدومينيكية) : أيدت مشروع المقرر A/C.3/37/L.4 ، ولكنها أعربت عن اعتقادها بأنه يجب عقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة طالما كانت الأزمة الاقتصادية العالمية مستمرة . ولذلك فانها كانت ستصوت لصالح مشروع المقرر A/C.5/37/L.29 لو طرح المشروع للتصويت .

٢٠ - السيد الصفتي (مصر) : لاحظ ان الأمر يتعلق بمسألة اجرائية وليس بمسألة موضوعية وقال ان مصر سوف تؤيد جميع التدابير وحتى العقوبات المقترحة ضد المرتكبين للعنصرية وللتمييز العنصري وسوف يؤيد أي بلد يعرض استضافة المؤتمر بعيدا عن مقر الأمم المتحدة . ولكن تقرير هذا الأمر متروك للجنة الخامسة . وأضاف انه ينبغي أن يكون هناك تنسيق أفضل بين اللجان الرئيسية واللجنة الخامسة لمنع ظهور المشاكل . وفيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.5/37/L.29 ، قال ان وفده يعتقد

(السيد الصفتي ، مصـــر)

أن الأسباب التي دعت اللجنة الثالثة الى اتخاذ مقررها هي أسباب مقنعة بالقدر الكافي . ولهذا السبب قال ان وفده كان سيمتنع عن الادلاء بصوته لو أن مشروع المقرر طرح للتصويت .

٢١ - السيدة كنييزيفك (يوغوسلافيا) : قالت ان وفدها ، الذى كان ضمن المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.3/37/L.4 ، كان سيعارض مشروع المقرر لو أنه طرح للتصويت .

٢٢ - السيد كازيمبي (زامبيا) : قال ان وفده لم يثر أى اعتراض على مشروع المقرر A/C.5/37/L.29 ، بالرغم من أنه اشترك في اعداد مشروع القرار A/C.3/37/L.4 ، وذلك لأنه يدرك صلاحية ذلك المقرر. الا انه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ان اللجنة الثالثة كانت تدرك الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار ، ولكنها ، بالنظر الى العرض المخلص المقدم من الفلبين ، قررت أن تؤيده . وقال ان وفده لذلك كان سيعترض على مشروع المقرر لو أنه طرح للتصويت .

٢٣ - السيد فونتين اورتيز (كوبا) : قال ان المشكلة التي لابد للجنة أن تحلها تبين بوضوح الحاجة الى تحسين التنسيق بين اللجنة الخامسة واللجان الرئيسية الأخرى بحيث يؤخذ رأى اللجنة الخامسة في الاعتبار أثناء النظر في أى مشروع قرار أو مقرر ينطوى على آثار مالية . وقال ان وفده كان ضمن المؤيدين لمشروع القرار A/C.3/37/L.4 في اللجنة الثالثة ، ولذلك السبب فانه كان سيعترض على مشروع المقرر A/C.5/37/L.29.

٢٤ - السيدة لسبوا (فنزويلا) : قالت ان فنزويلا ، التي لا تقيم أية علاقات للتبادل الثقافي أو غيره مع النظم العنصرية ، تعلق أهمية قصوى على المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . وقالت أنها لذلك تعتقد بأن المحاولات الرامية الى الاقتصار في الأموال ليس لها ما يبررها بالنظر الى الأهمية السياسية للمؤتمر . وأضافت أنها كانت ستصوت ضد مشروع المقرر لو أنه طرح للتصويت .

٢٥ - السيد كبير (تونس) : قال ان وفده قد صوت بالتأييد لمشروع القرار A/C.3/37/L.4 ولذلك لم يكن سيؤيد مشروع المقرر A/C.5/37/L.29 لو أنه طرح للتصويت . وأضاف ان وفده لم يثر أى اعتراض على اعتماد مشروع المقرر A/C.5/37/L.29 لسبب وحيد هو أن المشروع يتعلق بمسائل الميزانية وليس بمسائل موضوعية .

٢٦ - السيد الشهنكرى (الأردن) : قال ان وفده كان سيصوت ضد مشروع المقرر لو أنه طرح للتصويت .

٢٧ - الآنسة زونيكل (جزر البهاما) : قالت ان وفدها كان سيصوت ضد مشروع المقرر A/C.5/37/L.29 لو أنه طرح للتصويت ، وأشارت بصفة خاصة الى التفسيرات التي أدلى بها ممثل غانا في هذا الصدد . وأضافت أنه بينما يوجد ما يبرر اعتماد مشروع المقرر لأسباب تتعلق بالميزانية ، الا أن هناك أسبابا سياسية تبرر الاعتراض من بعض الوفود . فقبل كل شيء كانت الآثار المالية المترتبة على العرض المقدم من حكومة الفلبين لاستضافة المؤتمر موضوعا لتوافق الآراء في المجلس

(الآنسة زونيكل ، جزر البهاما)

الاقتصادى والاجتماعي ، الذى أوصى الجمعية العامة بعمل استثناء من أحكام الفقرة ١٠ من القرار ٢٦٠٩ (د - ٢٤) . وفضلا عن ذلك ، كانت السياسة التي اتبعتها اللجنة الثالثة بصفة دائمة هي تنظيم المؤتمرات المعنية بالعنصرية والفصل العنصرى في بلدان العالم الثالث بغية تحقيق قدر أكبر من الوعي بتلك المشاكل في تلك البلدان . ونظرا لما لتلك المشاكل من أهمية حاسمة يعترف بها ، على سبيل المثال ، المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨٢/٣٢ ، وحيث أنه يتعين عقد المؤتمر في احدى البلدان المتقدمة النمو ، لهذا لابد من مضاعفة الجهود لتعزيز الوعي اللازم .

٢٨ - السيد بنغورا (سيراليون) : قال ان وفده يعلق أهمية كبيرة على المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لكنه كان سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/37/L.4 اذا قدم للتصويت عليه بسبب الآثار المالية المترتبة في الفقرة ٤ من المشروع ، والتي تتعارض مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (د - ٢٤) . وأردف قائلا ان وفده ، لهذا السبب ، انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع المقرر A/C.5/37/L.29 .

٢٩ - السيد مسيلو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان مرفقي تقرير اللجنة الاستشارية (A/37/7/Add.8) يوضحان قيمة الاعتمادات التي ستكون مطلوبة فورا اذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة A/37/595 وفق بديلين : فالمرفق الأول يبين الآثار المالية المترتبة اذا اعتمدت الجمعية العامة الفقرة ٤ من مشروع القرار ؛ أما في حالة عدم اعتمادها لهذه الفقرة ، ستطبق القيمة المبينة في المرفق الثاني .

٣٠ - ومضى قائلا ، بالاضافة الى ذلك ، فانه اذا لم تعتمد الجمعية العامة الفقرة ٤ من القرار ، واذا تعين عقد المؤتمر في جنيف ، فان الاعتمادات التي ستكون مطلوبة فورا ستبلغ ، رهنا بالتحقق من قيمة المبلغ ، ١٠٠ ١٢٤ دولار ، بدلا من المبلغ ٣٠٠ ١٦٠ دولار الذى اقترحه الأمين العام أصلا .

٣١ - وأختتم كلمته قائلا ان تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة ستؤخذ في الاعتبار في اطار البيان الموحد .

٣٢ - الرئيس : اقترح أن تبين اللجنة في تقريرها الى الجمعية العامة مبالغ الاعتمادات المطلوبة حسب مختلف الافتراضات التي أشار اليها لتوه رئيس اللجنة الاستشارية .

٣٣ - وقد تقرر ذلك .

تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين (تابع) (A/37/44)

٣٤ - السيد كمال (باكستان) : قال ان من دواعي اغتباطه أن يشير الى أن لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين ، على الرغم من أن صلاحياتها لم تكن محددة على نحو دقيق ، تمكنت من تحديد المسائل الرئيسية التي تؤثر على هيكل الأمانة العامة كما وردت في التقرير المؤقت الذى عرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وقال انه اذا كان للادارة السليمة للمنظمة أن تتحقق فانه يتحتم تناول هذه المسائل بشكل فعال ، وخاصة فيما يتعلق بقدرة الهيكل على تعزيز التماسك في السياسة العامة ووضوح تحديد السلطات والمسؤوليات داخل المنظمة ، وبمدى ملاءمة الهيكل للاضطلاع بصورة متكاملة بتنفيذ ما تضعه الجمعية العامة من اصلاحات لشؤون الموظفين وسياسات

(السيد كمال ، باكستان)

التوظيف . وأضاف قائلا انه على الرغم من عدم وجود أى شك في أن السلطة النهائية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن هذه الأمور متروكة للأمين العام ، فان الجمعية العامة أنشأت لجنة الخبراء الحكوميين بالتحديد بسبب الاختلافات في الرأى داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بنوع الهيكل الأكثر فعالية .

٣٥ - واستطرد قائلا انه قد حدث على أى حال تغيير كبير في المنظمة بتعيين أمين عام جديد لديه أفكار محددة جدا عن الكيفية التي ينبغي ان يعمل بها الهيكل الحالي للأمانة العامة . ولقد بيّن الأمين العام بوضوح في المذكرة المستنسخة في المرفق الأول من تقرير اللجنة (A/37/44) تفضيله للهيكل الراهن لادارة موحدة وثيقة التكامل لشؤون الادارة . ويبدو ان لجنة الخبراء الحكوميين تؤيد آراء الأمين العام بهذا الخصوص . وأعرب عن سرور وفد باكستان لملاحظته ان الأمين العام الجديد قد شدّد بوصفه كبير الموظفين الاداريين في الأمم المتحدة على الأهمية التي يعلقها على الجوانب الادارية لأعمال المنظمة ، وأنه قد ذكر ان تطبيق سياسات التوظيف التي وضعتها الجمعية العامة ، وخاصة فيما يتعلق بالدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة ، يظهر ان النظام القائم يعمل على نحو سليم . وأعلن ان وفده يؤيد لذلك استنتاج لجنة الخبراء الحكوميين بأنه ليست هناك حاجة الى اقتراح أشكال أخرى للهيكل .

٣٦ - واستمر في حديثه قائلا انه على الرغم من ان لجنة الخبراء الحكوميين لم تصدر أية توصيات تتعلق بهيكل الأمانة العامة ، فانها أبدت رأيا مفاده ان المسائل الأخرى المحددة في تقريرها المؤقت تحتاج الى ان ينظر فيها بشكل متعمق . وجدير بالملاحظة في هذا الصدد ان عددا من هذه المسائل تهم أيضا هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، فلجنة البرنامج والتنسيق ، مثلا ، أصدرت توصيات معروضة على اللجنة الخامسة تتعلق بنظام تخطيط البرامج والميزنة .

٣٧ - وأضاف قائلا ان قدرة منظمة معقدة كالأمم المتحدة على القيام بمهامها على نحو فعّال تعتمد أساسا على قيام الأمين العام بشكل كامل بدوره بصفته كبير الموظفين الاداريين في المنظمة ، معتمدا على الترغيب لا على الترهيب . واختتم حديثه قائلا ان الاستقلال الذاتي لا يعني مع ذلك الاستقلال التام . وهذا ينطبق لا على العلاقات بين الأجهزة الرئيسية وخاصة الجمعية العامة والأمانة العامة فحسب ، بل ينطبق أيضا على العلاقات بين مختلف وحدات الأمانة العامة .

٣٨ - السيد كوياما (اليابان) : قال ان رفع كفاءة الادارة وخاصة فيما يتعلق بشؤون الموظفين هو مسألة هامة ، غير انه لا يبدو له أن الهيكل الحالي للأمانة العامة يمثل أية مشكلة في هذا الخصوص . وبالنسبة لآثار المقررات المتعلقة بالتوظيف على الميزانية ، فانه من الضرورى ضمان التنسيق السليم للوحدات التنفيذية المختلفة التي تقع عليها مسؤوليات في مجالات الادارة والتمويل وشؤون الموظفين . وأعلن ان وفده يؤيد لذلك موقف الأمين العام المتمثل في أنه ينبغي الابقاء على الهيكل الراهن لادارة موحدة وثيقة التكامل لشؤون الادارة .

(السيد كويـــاما ، اليابـــان)

٣٩ - وأضاف قائلا ان لجنة الخبراء الحكوميين قد حددت في تقريرها مسائل أخرى جديرة بالاهتمام . وأعرب عن الأمل في ان يولي الأمين العام الموضوع ما يستحقه من اهتمام كامل بغية زيادة فعالية وكفاءة أعمال المنظمة .

٤٠ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : لاحظ ان الاستنتاج العام للجنة الخبراء الحكوميين هو ان الأمين العام ، بوصفه كبير الموظفين الاداريين حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، هو المسؤول الأساسي عن تحديد هيكل الأمانة العامة . والجمعية العامة ملزمة بأن تهتم بهذه المسائل وبأن تقدم للأمين العام ما يلزم من ارشادات عامة . غير انه ينبغي أن تتاح للأمين العام الجديد فرصة اتخاذ القرارات التي يعتبرها ملائمة .

٤١ - وقال ان العمل الذى قامت به لجنة الخبراء الحكوميين قد أدخل ، في رأى وفده ، قدرا أكبر من الدقة على المسائل المحددة في التقرير المؤقت . وأعلن عن ترحيب وفده أيضا بانشاء مجلس تخطيط البرامج والميزنة ووحدة الرصد المركزية . ولما كان من الضرورى اعطاء هذه التدابير فسحة من الوقت كي تثبت قيمتها ، فانه ليست هناك حاجة لأن تقدم اللجنة الخامسة مبادئ توجيهية اضافية في هذا الموضوع . واختتم حديثه قائلا انه ، في رأى وفده ، ينبغي للجنة الخامسة ان تحيط علما مع الموافقة بتقرير لجنة الخبراء الحكوميين .

البند ١٠٦ من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (تابع) (A/37/547 ؛ و A/C.5/37/ L.28)

(ب) أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/37/39)

(ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الأمين العام (تابع) (A/C.5/37/23 ؛ و A/C.5/ 37/L.27)

٤٢ - السيد مايكوك (بربادوس) : قدم مشروعي القرارين A/C.5/37/L.27 و L.28 ، وقال ان كوبا والسويد قد انضمتا الى مقدمي مشروع القرار L.28 وانهما وافقتا على حذف آخر فقرة من ديباجة مشروع القرار هذا ، اذ انها لا تتعلق بتنسيق شؤون الادارة والميزانية ، بل تتعلق فقط بالأزمة المالية . ولاحظ أيضا انه خلافا لباقي الوثائق المشار اليها في الديباجة ، فان القرار ٣٧/١٣ المشار اليه في الفقرة الأخيرة من الديباجة لم يتخذ بتوافق الآراء ، ولذلك سيسبب صعوبات بالنسبة لبعض الوفود .

٤٣ - وأشار الى الفقرة ٢ (ب) من مشروع القرار A/C.5/37/L.27 ، وأوضح أنه اذ لم تبرر نتائج المشاورات المشار اليها في هذه الفقرة تقديم تقرير مكتوب عن الموضوع ، قد يكون في مقدور مشرف للأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا الى اللجنة الخامسة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠